

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

بيان إنتهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة في الواردات

من صنف السكر الخام والأبيض دون فرض رسوم نهائية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) :

أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (٥١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ والمنشور بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ١٩١ (تابع) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ بياناً إجراءات تحقيق الوقاية التي اتخذت ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة في الواردات من صنف السكر الخام والأبيض .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ عرض جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (ويشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) تقريراً على اللجنة الاستشارية التي وافقت على ما انتهت إليه توصية سلطة التحقيق ببدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض وقامت اللجنة الاستشارية بدورها برفع توصياتها للسيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ صدر القرار الوزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الخام مقدارها (١٧٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٥٩١ جنيهًا / طن والذي يندرج تحت البند الجمركي ١٧٠١ ١٢ ، ١٧٠١ ١١ ، ١٧٠١ ١٢ ، والواردات من صنف السكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقداره (٢٠٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٧١٣ جنيهًا / طن والذي يندرج تحت البند الجمركي ١٧٠١ ٩٩ ٩٠ من التعريفة الجمركية المنسقة لمدة ٢٠٠ يوم تبدأ من تاريخ نشر القرار الوزاري بجريدة الواقع المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية ببدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة وفقاً لأحكام المادتين (٤/١٢ ، ١٢/١) من اتفاق الوقاية ، والمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ تم نشر القرار الوزاري بالواقع المصري بالعدد ٢٧٢ تابع (أ) بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ تم نشر الإعلان رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بجريدة الواقع المصرية بالعدد ٢٧٢ تابع (ج) ببدء تحقيق الوقاية وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف السكر الخام والأبيض وفقاً لنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية .

في الفترة من ٢٠١٢/١٢/٩ إلى ٢٠١٢/١٩ تم إرسال إعلان بدء التحقيق وقوائم الاستقصاء إلى الأطراف المعنية تباعاً وتم منح كل طرف ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام كمهلة للرد وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

في الفترة من ٢٠١٢/١٢/٢٧ إلى ٢٠١٣/٣/٤ تلقت سلطنة التحقيق الردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات الأطراف المعنية .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ قام اتحاد مصنى سكر القصب بالبرازيل UNICA
بالاطلاع على الملف العام للقضية بناءً على طلبه المؤرخ ٢٠١٣/٢/٦

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ عقدت مشاورات مع الاتحاد الأوروبي بناءً على طلبه
المؤرخ ٢٠١٣/٢/٥

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ عقدت مشاورات مع حكومة البرازيل بناءً على طلبها
المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٧

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ أرسل تقرير الحقائق الأساسية والاستنتاجات إلى الأطراف المعنية .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ تلقت سلطة التحقيق تعليق اتحاد مصنى سكر القصب بالبرازيل
على تقرير الحقائق الأساسية والاستنتاجات .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ عرضت سلطة التحقيق تقريراً نهائياً على اللجنة الاستشارية
أوصت فيه بعدم فرض رسوم نهائية ضد الزيادة في الواردات من صنف السكر الخام
والسكر الأبيض وإنها العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة
على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض وما ترتب على ذلك من آثار منها
رد ما سبق دفعه من رسوم مؤقتة وخطابات الضمان وما إلى ذلك ، وقد وافقت اللجنة
الاستشارية على توصية سلطة التحقيق .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ أصدر السيد وزير التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (٥١٢)
بأنها إجراءات تحقيق الوقاية التي اتخذت ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة في الواردات
من صنف السكر الخام والأبيض مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها والتي جرى تطبيقها
أثناء فترة سريان القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

ثانياً - المنتج محل الشكوى :

هو السكر الخام المستخرج من القصب أو البنجر والذي يخضع للبنود الجمركية
17 01 12 ، 17 01 99 90 11
من التعريفة الجمركية المنسقة .

ثالثاً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية كلاً من شركة الدقهلية للسكر ، شركة النوبارية لصناعة وتكرير السكر ، وشركة الدلتا للسكر ، والشركة المصرية المتحدة للسكر ، وشركة النيل للسكر .

رابعاً - إنتهاء التحقيق :

توصلت سلطة التحقيق في ضوء ما ورد إليها من ردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات كافة الأطراف المعنية وكذا المعلومات المتاحة إلى انتفاء العلاقة السببية بين الواردات وبين الضرر الواقع على الصناعة المحلية حيث توصلت إلى أن الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية لا يرجع إلى الواردات وإنما يرجع إلى وجود أسباب أخرى .

خامساً - عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات التجارية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

مدينة نصر - شارع امتداد رمسيس - أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تلفون : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٢٤٤٨

فاكس : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٠٧٧٩ ، ٢٣٤٢٠٧٨٤

بريد إلكتروني : TAS@tas.gov.eg